

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة**

**وأعضويّة القضاة السادة**

هاني قافقش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، د. محمد الطراونة

المميزة: مسؤولة ممدة مهندسة عبد الرحمن البهر.  
وكيله المحامي صادق فوان المبيضين.

المميز ضدتهم: ١ - مؤسسة المتوكيل لتأجير السيارات.  
٢ - مؤسسة ورد للنقل.  
٣ - أحمد عبد خلف الدباس.  
وكيله المحامي محمد وود الدباس.

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٣٨٩٧٨ فصل ٢٠١٢/١١/٧ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١٢/٦٧٣٨ فصل ٢٠١٢/١٠/٢١ (موضوعه طلب رفع إشارة الحجز التحفظي عن الآليات العائدة للمستدعي المحجوزة على حساب الطلب المستعجل رقم ٢٠١٢/٦٥٢٧) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالطلب على ضوء ما جاء في القرار وإصدار القرار المناسب.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

(١) أخطأ суд المكلفة حيث خالف القرار المميز القانون بقبول الطلب رقم ٢٠١٢/٦٧٣٨ شكلاً ذلك أن القانون رسم الطريق التي يتوجب على مدعى ملكية الأموال المحجوزة اتباعها في طلبه لرفع الحجز وهي عن طريق إقامة دعوى استحقاق.

(٢) خالف القرار المميز القانون باعتبار أن منازعة المميز ضده الثالث وزعمه ملكية الآليات أمر يستوجب نظر الطلب مراجعة.

(٣) خالف القرار المميز القانون بعدم التبيه إلى أن تلك الآليات لا تزال مرهونة لمصلحة دين المميز وقد تم تهريبها إلى قطر وبالتالي ذهل القرار عن حق التتبع المنصوح المستدعاة دون مسوغ قانوني خلافاً لأحكام المواد ١٣٥٢ وما بعدها من القانون المدني.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ قدم وكيل المميز ضده الثالث لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً وموضوعاً.

## القرار

بعد التدقيق والمداولات في ذلك نجد إن وقائع الطلب تشير إلى أن المستدعى ضدها (مؤسسة محمد عبدالرحمن البحر) تقدمت بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ بالطلب رقم ٢٠١٢/١٥٢٧ لدى قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية عمان بمواجهة المستدعى ضدهما:

١ - مؤسسة الورد للنقليات.

٢ - مؤسسة المتوكل لتأجير السيارات.

وذلك لإلقاء الحجز على أموال منقولة مؤسسة طلبها على الواقع الوارد بالائحة الطلب والتي ملخصها:

١ - إن المستدعى مسؤولة فردية قطرية تعمل في مجال تجارة الآليات والمعدات وتأجيرها وهي مسجلة في إدارة التسجيل والترخيص التجارية بدولة قطر تحت الرقم ٤٠٩٣.

٢ - المستدعى ضدها الأولى مسؤولة قطرية مسجلة تعمل في مجال النقل البري بالشاحنات وهي مسجلة لدى إدارة التسجيل والترخيص التجارية بدولة قطر تحت الرقم ٤٤٦٨ و هي مملوكة للمستدعى ضدها الثانية.

٣ - المستدعى ضدها الثانية مسؤولة قطرية مسجلة تعمل في مجال تأجير السيارات وهي مسجلة لدى إدارة التسجيل والترخيص التجارية بدولة قطر تحت الرقم ٤٤٦٨ .٥/٥

٤ - بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ أبرمت المستدعي مع المستدعي ضدها الأولى في دولة قطر عقد تأجير بقصد البيع لعشرة آليات تحمل أرقام الشاسي التالية:-

KGF ٠٨١٠١, KGF ٠٨٠٩٩

KGF ٠٨١٠٥, KGF ٠٨١٠٤, KGF ٠٨١٠٢

KGF ٠٨١١١, KGF ٠٨١٠٩, KGF ٠٨١٠٨

KGF ٠٨١٢٠, KGF ٠٨١١٢,

وقد بلغ الثمن الإجمالي لهذه الآليات ١٦١٠٩٢٠ دولار أمريكي وقد تم الاتفاق على أن تقوم المستدعي ضدها بدفع الثمن في دولة قطر على أقساط بحيث يتم رهن تلك الآليات لمصلحة المستدعاة بعدم نقل تلك الآليات خارج دولة قطر.

٥ - بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ أبرمت المستدعاة مع المستدعي ضدها الأولى في دولة قطر عقد آخر للتأجير بالتملك لآيتين واللتين تحملان رقمي الشاسي (A٦J٠٢١٤٤) ، (M1G٠٣١٦٥) وقد بلغ الثمن الإجمالي لهاتين الآيتين (٥٣١٠٥٨٥) دولار أمريكي وقد تم الاتفاق على أن تقوم المستدعي ضدها بدفع الثمن في دولة قطر على أقساط بحيث يتم رهن تلك الآليات لمصلحة المستدعاة ضماناً لسداد تلك الأقساط كما تعهدت المستدعاة ضدها بعدم نقل تلك الآليات خارج دولة قطر.

٦ - خالفت المستدعي ضدهما شروط الاتفاق المبرم معها إذ لم تقم بالوفاء بالأقساط المستحقة في مواعيد استحقاقها بحيث ترتب بذمتها المبلغ الوارد بقيمة الطلب كما أنها قامت بنقل الآليات لخارج دولة قطر بحيث تم تهريبها وإيداعها باسمها في المنطقة الحرة الأردنية السورية في جابر.

المستدعاة تخشى من قيام المستدعي ضدهما بتهريب تلك الآليات خارج الأردن الأمر الذي يتذرع معه استيفاء وتحصيل حقوقها مما حدا بها لتقديم هذا الطلب.

نظر قاضي الأمور المستعجلة بالطلب رقم ٢٠١٢/١٥٢٧ وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ أصدر قراره الذي قضى فيه بإلقاء الحجز التحفظي على الآليات المشار إليها أعلاه المودعة في المنطقة الحرة السورية الأردنية باسم المودع/ المالك الوارد للنقلات وهي المستدعي ضدها الأولى في الطلب رقم ٢٠١٢/١٥٢٧.

تقى المستدعي أحمد خلف الدباس بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ بالطلب رقم ٢٠١٢/١٧٣٨ لدى قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المستدعي ضدها

رفع إشارة الحجز التحفظي عن الآليات موضوع الحجز في الطلب رقم ٢٠١٢/١٥٢٧ للأسباب الواردة بلائحة الطلب.

نظر قاضي الأمور المستعجلة طلب المستدعي رقم ٢٠١٢/١٧٣٨ وأصدر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ قراره برفض الطلب.

لم يرتضِ المستدعي المستأنف بالقرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٣٨٩٧٨ تديقًا وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ أصدرت قرارها بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالطلب موضوع الاستئناف على ضوء ما جاء فيه وإصدار القرار المناسب.

لم تقبل المميزة مؤسسة محمد عبدالرحمن البحر بالقرار الاستئنافي فطعنـت فيه تمييزاً بعد حصولها على الإنذـن بالتميـز رقم ٢٠١٢/٤٤١٤ الصـادر عن معـالي رئيس محـكمة التـميـز بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ وقدمـت لائحة تمـيـز بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ ضمنـ المـدة القانونـية والـتي تـبلغـها وكـيلـ المـميـز ضـده وـقدمـ لـائحة جـوابـية.

### ورداً على أسباب التميـز:

وـعنـ كافةـ أـسبـابـ التـميـزـ وـمـفادـهاـ تـخطـئةـ مـحـكـمةـ الـاستـئـنـافـ بـعدـ رـدـ الـطـلـبـ رقمـ ٢٠١٢/٦٧٣٨ـ شـكـلاًـ لأنـ القـانـونـ رـسـمـ الطـرـيقـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتيـ يـتـوجـبـ عـلـىـ مـدـعـيـ مـلـكـيـةـ الـأـمـوـالـ مـحـجوـزـاًـ اـتـبـاعـهـاـ فـيـ طـلـبـهـ لـرـفعـ الـحـجزـ وـإـثـبـاتـ مـلـكـيـتـهـ لـتـلـكـ الـمـحـجوـزـاتـ عـنـ طـرـيقـ إـقـامـةـ دـعـوىـ اـسـتـحـقـاقـ وـتـخـطـئـتهاـ بـتـأـسـيسـ سـبـبـ الفـسـخـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـودـ مـنـازـعـةـ حـولـ مـلـكـيـةـ الـمـحـجوـزـاتـ وـلـمـ تـكـفـ بـتـحـسـ ظـاهـرـ الـبـيـنـةـ الـمـقـدـمـةـ وـإـنـماـ دـخـلـتـ فـيـ أـسـاسـ الـدـعـوىـ وـلـمـ تـرـاعـ أـنـ تـلـكـ الـآـلـيـاتـ لـأـرـالتـ مـرـهـونـةـ لـمـصـلـحـةـ دـيـنـ الـمـمـيـزـ.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية تتصـ علىـ أنهاـ: (لا يجوزـ الطـعنـ فيـ الأـحـكـامـ الـتـيـ تـصـدرـ أـشـاءـ السـيرـ بـالـدـعـوىـ وـلـاـ تـتـهيـ بـهـاـ الـخـصـومـةـ إـلـاـ بـعـدـ صـدـورـ الـحـكـمـ الـمـنـهـيـ لـلـخـصـومـةـ كـلـهـاـ وـيـسـتـثـيـ منـ ذـلـكـ الـقـرـاراتـ الصـادـرةـ فـيـ الـمـسـائلـ التـالـيـةـ وـمـنـهـاـ الـأـمـورـ الـمـسـعـجـلـةـ).

والمادة ٣٣ أ/ من القانون ذاته تنص على ما يلي: (تنتظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك).

أي أن المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة يستطيع النظر في الطلب مرافعة للتثبت من العناصر اللازمة لإيقاع الحجز وهو من إطلاقات قاضي الموضوع ويدخل ضمن المسائل التقديرية على ضوء تحسس ظاهر الأوراق المعروضة عليه.

كما نجد إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الحالات التي ينحصر فيها إعادة الدعوى من محكمة الاستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى هي المنصوص عليها حصراً في المادة ١٨٨ /٥ من القانون ذاته وهي عندما تقرر محكمة الدرجة الأولى رد الدعوى لعدم الاختصاص أو تكون القضية مقتضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي.

وفي حالة المعروضة نجد إن قاضي الأمور المستعجلة قرر رفض الطلب لعدم وجود ما يبرر إعادة النظر في قراره.

وعليه فإن قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه القاضي بفسخ القرار المستعجل الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لم يتضمن رد الطلب لأحد الأسباب الواردة بالمادة ٥/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي يكون قرار محكمة الاستئناف والحالة هذه بإعادة الأوراق لقاضي الأمور المستعجلة مخالفًا للقانون وكان عليها نظر الطلب وفقاً لأحكام المادة ٣٣/أ من القانون ذاته وتكون هذه الأسباب ترد على القرار الطعن وتوحّد نقضه.

لهذا نقر بـ نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤هـ الموافق ١٦/٤/٢٠١٣م.

القاضي المترئس

عضا

sec

قراراً ص

رئيس الديوان

دُقَّعْ / عِمَّ